International Academic Journal for Islamic Studies

المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها

Website: http://iajour.com/index.php/is

ISSN: 2708- 5961

حقوق مجهولي النسب في الفقه الإسلامي وأحكام التسجيل في القانون الفلسطيني

د. حاتم إسماعيل موسى

جامعة القدس المفتوحة

hhusain@qou.edu

تاريخ استلام البحث: 2020/10/18 **تاريخ نشر البحث: 2021/1/17**

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم مجهولي النسب وحقوقهم وطرق إثبات نسبهم في الفقه الإسلامي والقانون المدني الفلسطيني، وقد تمّ استخدام المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهجين الاستنباطي والتحليلي للتوصل إلى النتائج المرجوة منه.
وأظهرت النتائج أن مجهولي النسب يتمتعون بالحقوق والواجبات الكاملة كإنسان كامل الإنسانية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقانون المدني.

الكلمات المفتاحية: حقوق، مجهولي النسب، أحكام التسجيل، القانون الفلسطيني

المقدمة

إن من المسلمات الثابتة، أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وهي الشريعة الخاتمة والخالدة، وإن هذا الخلود نابع من كون هذه الشريعة الغراء، وضعت النقاط على الحروف، وأعطت كل ذي حق حقه، دون حيف أو ظلم.
وإن من ذوي الحقوق في الشريعة الإسلامية، مجهولي النسب، حيث إن أحكام الشريعة الإسلامية قد تناولت حقوق هؤلاء، وفي شتى المجالات، فالإسلام ينظر إلى الناس من باب إنسانيتهم وعبوديتهم لله وحده.
ولهذا.. لم تظلم الشريعة الإسلامية أحدًا في حق وهبه الله تعالى له، قال تعالى في الحديث القدسي: "ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا"[1].
فكل الناس في الأحكام سواء، ولا فضل لأحد على آخر إلا فيما يتفاوتون بينهم بتقوى الله، قال تعالى:"يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ".[2]
إن مجهول النسب إنسان كامل الإنسانية، وله من الحقوق ما لغيره، وعليه من الواجبات كما على غيره منها، وقد يغفل عنها كثير من الناس، والسبب سوء نظرة الناس إليه، من حيث إنه ولد بطريقة غير مشروعة، ينفر عنها أهل الطباع السليمة.

1.أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، حديث رقم (6572).
2.سورة الحجرات: آية 13.

إن حفظ النسب إحدى الضرورات الخمس التي جاءت جميع الشرائع السماوية بحفظها، وقد امتن الله على عباده بأن جعل منهم نسبًا فقال تعالى: "وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكانَ رَبُّكَ قَدِيراً".[1]
وحرم الزنا، حفاظاً عليها، لئلا تختل الأنساب، فلا يستطيع الإنسان أن يعرف أباه أو قرابته، وإن من الأهمية بمكان، أن نبين الحقوق التي وضعتها الشريعة الإسلامية لمجهولي النسب، والوقوف على الأحكام المتعلقة بهم.

أهمية البحث وأهدافه:

تأتي أهمية هذا البحث من خلال النظر إلى الواقع المُعاش، وما يحدث فيه من ارتكاب لفاحشة الزنا وما ينتج عنها من أطفال تعلقت بهم أحكام خاصة.
ويهدف البحث إلى:

1. التركيز على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.
2. بيان أن الشريعة الإسلامية ساوت بين بني البشر في الحقوق ولم تحرم أحدًا حقه.
3. إن ضبط السلوكيات والالتزام بالشريعة الإسلامية يحمي المجتمع من وجود مثل هؤلاء الأطفال، الذين هم ثمرة غير شرعية لممارسة الزنا.
4. بيان كيفية التعامل مع هؤلاء (مجهولي النسب) في سجلات الدولة المدنية والرسمية.

مشكلة البحث وأسباب اختياره:

برزت مشكلة كبيرة في نسب الأولاد الناتجين من الزنا، وتنازعت حقوقهم جهات متعددة بين مثبت لها كغيرهم من الأطفال وبين نافٍ لهذه الحقوق، والناظر إلى واقع الناس، يجد أن الكثير منهم لا يعلمون أن لهذا الإنسان حقوقًا كغيره من الناس، فهو لم يرتكب ذنبًا أو إثماً، وإنما هو نتيجة معصيةٍ اقترفها غيره، ولبيان هذه الحقوق، رأى الباحث أن يكتب في هذا الموضوع لإبراز عدالة هذه الشريعة في إرساء الحقوق والواجبات.

الدراسات السابقة:

لم أجد من خلال اطلاعي وبحثي في هذا الموضوع بحثًا مباشرًا يتناول هذه الحقوق بالتفصيل الواضح، وإن كانت هناك دراسات تتعلق ببيان الأحكام المتعلقة بولد الزنا، واستحقاق مجهولي النسب ومنها:

1. استلحاق مجهولي النسب، للدكتور سعيد بن تركي الخثلان، دراسة قدمها إلى الملتقى الإسلامي العام.
2. ولد الزنا وأحكامه، لأحمد بن علي بن أحمد الشهابي اليمني، رسالة ماجستير، الجامعة المحمدية، سوراكرتا.
3. أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي، لأحمد بن عبد المجيد حسين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.
4. فقه الأسرة عند ابن تيمية في الزواج وآثاره، محمد بن أحمد الصالح، رسالة دكتوراة.
5. النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، سفيان بن عمر بو رقعة، رسالة دكتوراة.
6. أحكام ولد الزنا، إبراهيم بن عبد الله القصير، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير.

وسيقوم الباحث بإضافة بعض المسائل المتعلقة بأحكام مجهولي النسب وتسجيلهم حسب القانون الفلسطيني، مع ذكر المواد القانونية المتعلقة بذلك.

منهج البحث:

سيتبع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي المقارن، وذلك باستقراء المسألة من الناحية الفقهية ومعرفة آراء العلماء وأدلتهم التي اعتمدوا عليها، ثم الترجيح بينها، مع الإشارة إلى نص المادة القانونية في المسألة إن وجد.

1.سورة الفرقان: آية 54.

خطة البحث:

لقد انبنى هذا البحث بعد هذه المقدمة من أربعة مباحث، واشتمل كل مبحث على عدد من المطالب، ثم جاءت الخاتمة مشتملة على أهم النتائج والتوصيات.
فكانت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الطفل مجهول النسب.
المبحث الثاني: طرق إثبات نسب الطفل مجهول النسب.
المبحث الثالث: حقوق مجهولي النسب في التشريع الإسلامي.
المبحث الرابع: أحكام تسجيل مجهول الوالدين في القانون الفلسطيني.

مادة (1): تعريفات وأحكام عامة.
مادة (4): السجل المدني للطفل.
مادة (22): الجهات التي يسلم لها الطفل عند العثور عليه.
مادة (23): بيانات قيد الطفل مجهول الأبوين.
مادة (36): القيد في السجل المدني.
مادة (37): ديانة الطفل مجهول الوالدين.
مادة (43): مضمون شهادة الميلاد الصادرة.
الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
مفهوم الطفل مجهول النسب

ولبيان ذلك أذكر تعريف الطفل مجهول النسب في اللغة، ثم عند المذاهب الأربعة:

المطلب الأول: تعريف الطفل مجهول النسب في اللغة والاصطلاح:

الطفل مجهول النسب يعرف في كتب الفقهاء باللقيط، وهو في اللغة الوليد الذي يوجد ملقى على الطريق لا يعرف أبوه.[1] وقيل: المولود الذي ينبذ.[2]
واللقيط عند العرب، هو الطفل الذي يوجد مرميًا على الطرق لا يعرف أبوه ولا أمه.[3]

وفي الاصطلاح:

عرفه الحنفية بأنه: اسم لحي مولود طرحه أهله خوفًا من العيلة، أو فرارًا من تهمة الريبة.[4]
وعرفه ابن عرفة من المالكية: بأنه صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا رقه.[5]

1.مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج2 ص834، حرف اللام، دار الدعوة.
2.الفيروز آبادي، عهد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الجيل، لبنان ، باب الطاء، فصل اللام، ج2 ص397.
3.ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب،، دار المعارف، القاهرة، ص4060.
4.ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ج3 ص314.
5.الخرشي، محمد، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر، بيروت، ج7 ص130، ، والمقصود بـ (رقّه): مصدر رقّه.

وعند الشافعية هو: كل طفل ضائع ولا كافل له.[1]
وعرفه الحنابلة بأنه: طفل غير مميز لا يعرف نسبه ولا رقه، طرح في شارع أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز.[2]
من هذه التعريفات نستخلص أن تسمية اللقيط من تسمية الشيء باسم عاقبته، وهذا أمر وارد في اللغة، وهو مصطلح يرادف معناه مصطلح مجهول النسب.

المطلب الثاني:الطفل مجهول النسب في الاتفاقات الدولية:

إن مصطلح "الطفل" ورد في العديد من المواثيق الدولية، واتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان، وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل الوثيقة الدولية التي تُعرف بشكل واضح المقصود بالطفل، وذلك في الجزء الأول من المادة الأولى وتنص على: "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".[3]
وقد اهتمت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بتاريخ 1989/11/20م بالطفل، ونصت المادة العشرين من هذه الاتفاقية على ما يأتي:

1. للطفل المحروم بصفة مؤقته أو دائمة من بيئته العائلية، أو الذي لا يسمح له، حفاظًا على مصالحه الفضلى بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما له الدولة.
2. تضمن الدولة الأطراف، وفقًا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.
3. يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة من الأمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل، ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.[4]

ومن هنا.. نجد أن الاتفاقية لم تُعرف الطفل مجهول النسب، وإنما وضحت كيفية حماية الطفل، وحقه في الرعاية البديلة التي ضمنتها له هذه الاتفاقية، وأوضحت أشكال الحماية والتي هي الحضانة أو الكفالة أو التبني، وهذا بالنسبة إلى جميع الدول الإسلامية أو غير الإسلامية، مع العلم أن الدول الإسلامية تعترف فقط بالكفالة وفقًا للشريعة الإسلامية؛ لأن التبني حرام في الإسلام[5].

المبحث الثاني
طرق إثبات نسب الطفل مجهول النسب

إن حق النسب من الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية، حفاظًا عليه من الضياع، ولقد حرص الفقهاء على بيان أحكامه، وتناولوه من جميع جوانبه، والذي في حال فقده قد يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه، وهذا ما يعانيه الطفل مجهول النسب.

المطلب الأول: إثبات نسب اللقيط في الشريعة الإسلامية:

تختلف حالات إثبات نسب اللقيط في الشريعة الإسلامية بحسب من يدعيه كما يأتي:

الحالة الأولى: ادعاء نسب اللقيط من قبل رجل واحد:

- إذا ادعى اللقيط شخص واحد، سواء أكان هو الملتقط أو غيره:

1.النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة 1991 ج5 ص418،.
2.البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع،، دار الكتب العلمية، ج4 ص226.
3.اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بتاريخ 1989/11/20.
4.اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1980.
www.unicef.org.crc34730 html
5.حسين، صفية الوناس، مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، بحث قُدّم في المؤتمر الدولي بعنوان " الرحمة في الإسلام".

فإذا كان رجلًا مسلمًا حرًا، لحق نسبه به وهذا ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة، لأن الإقرار محض نفع للطفل لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، فقبل كما لو أقر له بمال، وهذا ما ذهب إليه الحنفية أيضًا في الاستحسان؛ لأن الدعوى لا تسمع إلا ببينة ولم توجد، فأجازوه استحسانًا.[1]

- إذا كان المدعي ذميًا تصح دعواه، ويثبت نسبه منه، لكنه يكون مسلمًا؛ لأنه – كما يقول الكاساني – ادعى شيئين يتصور انفصال أحدهما عن الآخر في الجملة، وهو نسب الولد وكونه كافرًا، فيصدق في ادعائه؛ لأن فيه نفع للقيط، ولا يمكن أن يصدق في كون اللقيط كافرًا، فيصدق فيما فيه نفعه فيثبت نسب الولد منه، ولا يصدق فيما يضره، فلا يحكم بكفره، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة، قالوا: ولا حق له أيَضًا في حضانته، وقالوا: إنما يكون مسلمًا في ادعاء الذمي له إذا كان عن طريق الإقرار، أما إذا أقام الذمي بينة على اللقيط أنه ابنه، ثبت نسبه منه، ويكون على دينه خلافًا للإقرار.(2)

الحالة الثانية: ادعاء نسب اللقيط من اثنين:

فإن كان أحد المدعين أقام دعواه بناء على بينة معتبره شرعًا، قبلت دعواه، ويلحق به نسب الطفل، وفي حال لم توجد بينة أو كانت لهما بينتان وتعارضتا وسقطتا، فإنه يعرض على القافة[3]، مع المدعين، فيلحق بمن ألحقته به منهما، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وهو قول أنس رضي الله عنه وعطاء وزيد بن عبد الملك والليث والأوزاعي وأبي ثور.[4]

فإن ألحقته القافة بأحدهما لحق به، وإن ألحقته بهما، فعند الشافعية سقط قولهما ولا يلحق بهما، ويترك حتى يبلغ، فإذا بلغ أمر بالانتساب إلى من يميل طبعه إليه، فمن انتسب إليه منهما لحق به، "لما ورد أن رجلين ادعيا رجلًا، لا يدري أيهما أبوه، فقال عمر رضي الله عنه: اتبع أيهما شئت"،[5] ولأن طبع الولد يميل إلى والده ويجد به ما لا يجد بغيره.

وقال الحنابلة: يلحق بهما، وكان ابنهما، يرثهما ميراث ابن، ويرثانه جميعًا ميراث ابن واحد، وذلك لما روي عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر، فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعًا، فجعله بينهما، وعن الشعبي قال: وعلي يقول: هو ابنهما وهما أبواه يرثهما ويرثانه.[6]

وقال الحنفية: لو ادعى رجلان أن اللقيط ابنهما ولا بينة بينهما، فإن كان أحدهما مسلمًا والآخر ذميًا، فالمسلم أولى؛ لأنه أنفع للقيط.[7]

وقال المالكية: لا يُلحق نسب اللقيط بملتقطه ولا بغيره إلا ببينةٍ أو قرينةٍ دالةٍ على دعواه، ولم يذكروا فيه الأخذ بقول القائف، والاعتماد على الشبه[8].

الترجيح: يرجح الباحث ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، بإلحاق نسب الطفل بمن أقام دعواه على بينةٍ معتبرةٍ شرعاً، فتقبل دعواه ويُلحق الطفل به.

الحالة الثالثة: إن ادعى اللقيط امرأة:

1.النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج5 ص437.ابن قدامه، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، دار الفكر، ط1، سنة 1984، ج5 ص763، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الحديث، سنة 1986، ج6 ص199،.

2.الكاساني، بدائع الصنائع، ج6 ص199، والنووي، روضة الطالبيين، ج5 ص437، والشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، سنة 1994 ج2 ص422، ، وابن قدامة، المغني، ج5 ص763، والبهوتي، كشاف القناع، ج4 ص235.

3.القيافة: اتباع الأثر، تقوّف أثره: تتبعه، والقافة: هم من يقومون باتباع الأثر/ إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، حرف القاف، مادة قاف، ج2 ص760.

4.الشربيني، مغني المحتاج، ج2 ص428، وابن قدامه، المغني، ج5 ص765.

5.البيهقي، ج10 ص263.

6.ابن قدامة، المغني، ج5 ص771.

7.الكاساني، بدائع الصنائع، ج6 ص199.

8.الأزهري، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، سنة 1332هـ، ج2 ص139،.

إن ادعت امرأة وقالت إنه ابني، فإن كان لها زوج فلا تقبل دعواها إلا ببينة؛ لأن في ادعائها بنوته تحميل النسب على الغير وهو الزوج، وفي ذلك ضرر عليه، فلا يقبل قولها فيما يلحق به الضرر به، فإن أقامت البينة صحت دعواها، ولحق بها اللقيط، ولحق زوجها إن أمكن العلوق منه، ولا ينتفي عنه إلا باللعان.[1]

الحالة الرابعة: إن ادعته امرأتان:

وأقامت إحداهما البينة، فهي أولى به، وإن أقامتا بينتين فهو ابنهما عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف لا يكون لواحدة منهما، وعن محمد روايتان:

في الأولى، يجعل ابنهما، وفي الثانية، لا يجعل ابن واحدة منهما.[2]

وقال الشافعية: لو تنازعت امرأتان لقيطًا، وأقامتا بينتين تعارضتا، عرض معهما على القائف، فلو ألحقه بإحداهما لحقها، ولحق زوجها، فإن لم يكن بينة لم يعرض على القائف؛ لأن استلحاق المرأة إنما يصح مع البينة.[3]

وعند الحنابلة، إذ إنهم قالوا: لا يلتحق الولد بأكثر من أم واحدة؛ لأنه يستحيل أن يكون من أُمين، فإن ألحقته القافة، بأكثر من أم سقط قولها ولم يلحق بواحدة منهما، لتبين خطأ القافة، وليس إحداهما أولى من الأخرى.[4]

وعند المالكية: يثبت النسب بالقيافة، فيعرض الطفل على القائف، فإن ألحقه بإحداهما لحقها[5].

والراجح: هو قول الشافعية والحنابلة بثبوت النسب بالقيافة.

المطلب الثاني: تعريف القيافة وحكم العمل بها:

أولًا: تعريف القيافة:

القيافة في اللغة: هي اتباع الأثر، تقوف أثره: تتبعه[6].

واصطلاحًا: القيافة هي إلحاق الأولاد بآبائهم وأقاربهم، استنادًا إلى علامات وإلى شبه بينهم، وهذا كان شائعًا في الجاهلية[7].

ثانيًا: حكم العمل بالقيافة:

اختلف العلماء في إثبات النسب بها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يثبت النسب بالقيافة: وهو مذهب الشافعي وأحمد، وقول ابن وهب من المالكية.[8]

القول الثاني: يقضى بها في أولاد الإماء فقط لا في أولاد الحرائر، وهو مشهور مذهب الإمام مالك.[9]

القول الثالث: عدم ثبوت النسب بالقيافة: وهو قول الحنفية.[10]

الترجيح:الراجح لدي من هذه الأقوال هو القول الأول، وذلك لقوة أدلته وظهورها على غيرها، وسلامتها من الاعتراض والله اعلم.

المبحث الثالث

حقوق مجهولي النسب في التشريع الإسلامي

1.الكاساني بدائع الصنائع، ج6 ص199.
2.المرجع نفسه، ج6 ص200.
3.الشربيني، مغني المحتاج، ج2 ص428.
4.البهوتي، كشاف القناع، ج4 ص237.
5.جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ج5 ص247.
6.مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، حرف القاف، مادة قاف، ج2 ص760.
7.ابن قدامة، المغني، ج6 ص127، والرملي، نهاية المحتاج، ج8 ص375. والخرشي، شرح مختصر خليل، ج6 ص 105.
8.الرملي، نهاية المحتاج، ج8 ص375، وابن قدامة، المغني، ج7 ص483، والخرشي، شرح مختصر خليل، ج5 ص247.
9.الإمام مالك، المدونة، ج2 ص26، والقرافي، الذخيرة،، ط1، دار الغرب الإسلامي، سنة 1994، ج11 ص255.
10.السرخسي، المبسوط، ج17 ص70، والكاساني، بدائع الصنائع، ج6 ص244.

تعتبر مرحلة الطفولة من أهم المراحل في تكوين الشخصية البشرية، ولأهمية هذه المرحلة اهتمت الشريعة الإسلامية بالأطفال اهتمامًا بالغًا، واعترفت للطفل بحقوق وضمانات لا يجوز حرمانه منها أو الانتقاص من جوهرها، وألزمت المخاطبين بأحكامها بضرورة كفالتها، وتوعدت من يخل بها بعقاب في الدنيا والآخرة.[1]

ولم تفرق الشريعة الإسلامية بين طفل وآخر في ثبوت هذه الحقوق له، فهي حقوق إنسانية لا تخص مجتمعًا بعينه، أو جماعة من الناس أو عرقًا محددًا، وإنما جاءت لكافة البشر، على اختلاف أجناسهم وأنسابهم وأحسابهم.[2]

فكما أثبتت الشريعة الإسلامية للطفل الشرعي حقوقًا، أثبتت للطفل الذي لم يعلم نسبه حقوقًا كذلك.

وفيما يلي أذكر أهم الحقوق التي أثبتها التشريع الإسلامي للطفل مجهول النسب.

المطلب الأول: حقه في الحياة:

وهو من الضرورات الخمس التي أمرت الشريعة بالمحافظة عليها، فسلامة النفس البشرية وقداستها، وتحريم التعدي عليها أصل من أصول الإسلام، قال تعالى: "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ". [3]

ويستوي في هذا الحكم كل إنسان، حتى الجنين من نكاح صحيح أو من وطء محرم، مادامت كينونته قد تحققت بنفخ الروح فيه، فقد أجل الرسول صلى الله عليه وسلمإقامة الحد على المرأة التي اعترفت على نفسها بالزنا حتى تضع مولودها، ومن ثم تقوم بإرضاعه، فقد جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنها زنت وهي حامل، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذهبي حتى تضعي، فلما وضعت جاءته فقال لها: اذهبي حتى ترضعيه، فلما أرضعته جاءته فقال: اذهبي فاستودعيه، قال: فاستودعته ثم جاءت فأمر بها فرجمت.[4]

كما حرم الإسلام الإجهاض، سواء كان الحمل من علاقة شرعية أم لا؛ لأن المعتبر هو الإنسان، والطفل لا ذنب له ولا يتحمل جريرة والديه[5]. قال تعالى: "وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ" [6]

المطلب الثاني: حقه في النسب:

ضمن الإسلام للطفل الحق في النسب، والانتساب لأبيه، حتى لا يكون عرضة للجهالة، ومن ثم ضياع الحقوق الأخرى، كالنفقة والإرث، قال تعالى: ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آباءَهُمْ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فِيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً[7] وحرم الإسلام التلاعب بالأنساب، أو انتساب الابن لغير أبيه، فقال صلى الله عليه وسلم: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام".[8]

لذلك فإن الإسلام منع نسبة الولد من الزنا إلى أبيه البيولوجي – الزاني – ووضع قاعدة، "الولد للفراش وللعاهر الحجر"[9]، فإنه لا يمنع نسبة الطفل لأمه؛ لأنها حقيقة أكيدة.

قال القرافي: "فأما المرضعة فالأم مطلقًا، لأن الزنا لا ينافي الأمومة"[10].

1.عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط1، المطبعة الكبرى، سنة 1997 ص5،.

2.حسين، صفية الوناس حسين، مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي، والتشريع الوضعي، ص32، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، الجزائر.

3.سورة المائدة: آية 32.

4. الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، حديث رقم 1596.

5.الموسوعة الفقهية الكويتية، ج2 ص57، بتصرف.

6.سورة الأنعام: آية 151.

7.سورة الأحزاب: آية 5.

8. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، حديث رقم (6766).

9.أخرجه الخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب للعاهر الحجر، حديث رقم (6818).

10.القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج4 ص273.

المطلب الثالث: حقه في الهوية والاسم:

إن من حق كل طفل أن تكون له هوية واسم حسن يكنى به؛ لأن الاسم يستمر مع الإنسان مدى الحياة، ويكون ملازمًا له في حياته، ولا يمكن للطفل غير الشرعي أن يعيش دون اسم ولا هوية، لذلك يظهر من خلال مطالعة اجتهادات الفقهاء مدى حرصهم على إلحاق الطفل بنسب أبيه، متى وجدت قرينة هذا الإلحاق، ولذلك فقد توسعوا في وسائل إثبات النسب، وتضييق فرص إنكاره.[1]

كما أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرورة اختيار الاسم الحسن، فإن الأسماء الحسنة تؤثر في تكوين شخصية الولد وترفع من معنوياته وترسم صورة ذاتية عن الطفل، محببة إلى نفسه، وأهله ووسطه الاجتماعي.[2]

المطلب الرابع: حقه في حفظ دينه:

مراعاة لمصلحة مجهول النسب الدينية، فإنه يحكم بإسلامه، مالم يدل دليل على خلاف ذلك؛ لأن الأصل أن يولد المولود على الفطرة، قال صلى الله عليه وسلم: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه...."[3].

وحرصًا على الحفاظ على دين الطفل اللقيط، اشترط الإسلام في الملتقط والكافل أن يكونا مسلمين؛ لقوله تعالى:"وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً "[4].

وإن من أعظم الخطر أن يسلم أطفال المسلمين إلى أسر غير مسلمة، أو منظمات أجنبية تعمل على تنصيرهم أو تهويدهم.

المطلب الخامس: حقه في الرضاع والحضانة والرعاية والنفقة:

يثبت نسب الطفل لأمه بمجرد ولادته، فيكون له عليها حق الرضاع والرعاية حفاظًا على حياته، ويستوي في ذلك المولود من علاقة شرعية أو غير شرعية.

وقد أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم إقامة الحد على الغامدية التي اعترفت على نفسها بالزنا حتى تضع مولودها وترضعه، رحمة به كما مر.[5]

ولكي ينعم الطفل بنمو سليم، فإنه يحتاج إلى الحب والحضن والحنان والعطف، وأن تتم نشأته في ظل رعاية ومسؤولية والديه، في جو يسوده الحنان والأمن المادي والمعنوي، وبما أن الطفل مجهول النسب يفتقد ذلك، فقد حثت الشريعة الإسلامية على كفالته ورعايته، وأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك حيث قال لمن جاء يشكو إليه قسوة قلبه: "أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم، وامسح رأسه، وأطعمه من طعامك، يلن قلبك، وتدرك حاجتك[6]". ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالولاية على القاصرين الصغار، وخصوصًا عندما يتوفى أحد الوالدين، أو كلاهما، فلا بد من إقامة ولي على القاصر، ينفق عليه ويعلمه ويربيه ويحفظ ماله. قال صلى الله عليه وسلم: "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى"[7].

1.المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة التوفيقية، ج2 ص30، وابن قدامة، المغني، ج11 ص 66، والشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، ط1، دار الكتب العلمية، سنة 1994 ج3 ص304. والفاسي، علي بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ط1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، سنة 2004 ج3 ص1368.

2.عقله، محمد عقله، تربية الأولاد في الإسلام، مكتبة الرسالة، ط1، سنة 1990 ص 26.

3. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب "لا تبديل لخلق الله" حديث رقم (4775).

4.سورة النساء: آية 141.

5.سبق ذكر الحديث في المطلب الأول – حقه في الحياة -.

6. صحيح الجامع، حديث رقم (80)، ص78، وصححه الألباني.

7. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب اللعان، حديث رقم (5304).

وبين الفقهاء أن دور ولي اليتيم المتكفل به هو نفس دور والده، فهو نائب عن والده في ذلك[1]، قال ابن العربي: ((قال علماؤنا: في قوله تعالى: وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ[2] دليل على أن للوصي والكافل أن يحفظ الصبي في بدنه وماله، إذ لا يصح الابتلاء إلا بذلك، فالمال يحفظه بضبطه، والبدن يحفظه بأدبه)).[3]

المطلب السادس: حقه في التعلم والتربية:

إن طلب العلم وضرورة تعليم الأولاد من أساسيات التربية الصحيحة، وقد أكدت الشريعة على هذا في دعوة صريحة وواضحة، قال تعالى:اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ[4].

وقد حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على تعليم أولادهم ومواليهم، حتى سادوا الناس بعلمهم، فهذا نافع مولى ابن عمر، وهو مجهول النسب، أخذ العلم عن ابن عمر وغيره، حتى غدا من أهل الثقات وصاحب السلسلة الذهبية في الحديث رضي الله عنهم جميعاً.

وهذا عكرمة، مولى بن عباس، وهو مجهول النسب، وأصله من البربر من أهل المغرب، حفظ عن ابن عباس علمه وأجازه بالفتوى،[5] رضي الله عنهم جميعاً.

فبالعلم عظمت الشريعة قدر العلماء، ورفعت درجاتهم، لا بالأحساب والأنساب، قال تعالى:يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ [6].

وإن الناظر في الشريعة الإسلامية، يجد أنها اهتمت بالبناء الأخلاقي للطفل المسلم، نظرًا للأهمية البالغة لهذا البناء في التفاعل بين أفراد المجتمع المسلم.

كما اهتمت بالآداب الاجتماعية التي تساعد على التعاون بين أفراد المجتمع وتكاملهم، من أجل بناء وتكوين مجتمع صالح، يوفر لأفراده العيش الكريم. قال صلى الله عليه وسلم: "ما نحل والد ولده أفضل من خلق حسن".[7]

والأيتام كسائر الأطفال في المجتمع، بحاجة ماسة إلى تربيتهم وتعليمهم المفاهيم والقواعد الحسنة، وغرسها في نفوسهم وتعويدهم على ممارستها.

وإن من كمال الإحسان تربية الطفل مجهول النسب تربية إسلامية صالحة، وتعليمه فرائض الدين وآداب الشرع الحنيف وأحكامه، وفي هذا أجر عظيم وثواب جزيل، ويدخل في الأجر الكبير المترتب على كفالة اليتيم.

وعلينا أن نشعر هؤلاء الأطفال بأنهم أولادنا وإخواننا، وملاطفتهم وحسن رعايتهم والتعامل معهم.[8]

المطلب السابع: ميراث ولد الزنا:

تعريف الإرث: حق قابل للتجزؤ، يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة أو نحوها.[9]

لا يرث ولد الزنا من أبيه الزاني، ولا من أدلى به، ولا يرث الزاني من ولده من الزنا، ولا ممن تولد منه، وذلك لانقطاع النسبة بينهما، وترث الأم ولدها من الزنا، وعصبتها من بعدها، ويرثها ولدها لانتسابه إليها بالولادة المحققة، وهذا ما عليه جمهور العلماء.[10]

1.الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، ط2، دار الكتب العلمية، سنة 1995 ج2 ص207،.

2.سورة النساء: آية 6.

3.ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ط2، دار الكتب العلمية، سنة 2003، ج1 ص425.

4.سورة العلق: الآيات (1- 5).

5.حسين، صفية الوناس، مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوصفي، ص38.

6.سورة الحجرات: آية 13.

7. أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في أدب الولد، حديث رقم (1952) وصححه الألباني.

8.حسين، صفية الوناس، مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، ص40.

9. البقري، محمد بن عمر، حاشية البقري على شرح الرحبية، المطبعة الميمنية، البابي الحلبي ص29.

10.الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، سنة 1313هـ ج6 ص241. والمواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، سنة 1994، ج8 ص606، والعمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط1، دار المنهاج، سنة 2000، ج9 ص74.

المبحث الرابع
أحكام تسجيل مجهول الوالدين في القانون الفلسطيني

أصدر مجلس الوزراء الفلسطيني قرارًا يحمل رقم (10) لعام 2013م، بنظام الأسر الحاضنة لسنة 2013م، وقد احتوى هذا القرار على (30) مادة، أذكر منها المواد المتعلقة بموضوع البحث على النحو الآتي:

مادة (1) تعريفات وأحكام عامة:

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- الطفل مجهول النسب: الطفل غير معروف الوالدين.
- الطفل غير شرعي: الطفل المتولد من علاقة غير شرعية.
- الطفل فاقد الرعاية الأسرية: الطفل الذي تخلى عنه والديه.
- الطفل المحتضن: الطفل مجهول النسب أو غير شرعي أو فاقد الرعاية الأسرية.
- الاحتضان: إعطاء حق رعاية الطفل إلى أسرة غير أسرته الأصلية، بسبب عدم وجود أسرة لهُ أو بسبب تخلي أسرته عن القيام بمهمة تنشئته أو تربيته، أو تلبية حاجاته.
- الأسرة: الأسرة طالبة الاحتضان وفقًا لأحكام هذا النظام.
- الأسرة الحاضنة: الأسرة البديلة التي أوكل إليها الوزير أمر احتضان ورعاية طفل أو أكثر وفقًا لأحكام هذا النظام.
- مؤسسة الرعاية الاجتماعية: كل مؤسسة مخصصة لإيواء ورعاية الأطفال مجهولي النسب وغير الشرعيين، ومن حرموا من الرعاية الأسرية بسبب اليتم، أو تفكك أسرهم، أو عجزها عن توفير الرعاية السليمة لهم.

مادة (4) السجل المدني للطفل:

1. تقوم الوزارة بإيداع الطفل مجهول النسب في مؤسسة الرعاية الاجتماعية، بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بتسميته وقيده في السجل المدني باسم رباعي وهمي، خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعه.
2. يجب تسجيل اسم أم الطفل الحقيقية إذا كانت معروفة، في سجلات الوزارة الخاصة بالأطفال غير الشرعيين، على أن تكون متوافقة مع سجلات وزارة الداخلية، ولا يقيد اسمها في السجل المدني للطفل إلا إذا رغبت في ذلك.

مادة (22): الجهات التي يسلم إليها الطفل عند العثور عليه:

إذا عثر على طفل حديث الولادة مجهول الوالدين يسلم فورًا بالحالة التي عثر بها لإحدى الجهات التالية:

أ. إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة لرعايته صحيًا، وعلى المؤسسات أن تقوم بإخطارجهة الشرطة المختصة.
ب. جهة الشرطة التي عثر عليه بدائرة اختصاصها.
ج. رئيس الهيئة المحلية.

مادة (23): بيانات قيد الطفل مجهول الأبوين:

1. بعد مضي ثلاثة أشهر من العثور على الطفل دون معرفة والديه أو أحدهما، أو لم يثبت نسبه لأحد بناء على حكم قضائي من المحكمة المختصة، تقوم دار الرعاية بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية باتخاذ الإجراءات الخاصة بقيده في السجل المدني.
2. تنفيذًا لما ذكر في الفقرة السابقة، يتم تبليغ المديرية بكتاب رسمي عن الواقعة بكل تفاصيلها مرفقًا بمحضر الشرطة، يطلب فيه من المديرية تسجيل الطفل في السجل المدني.
3. تقوم المديرية بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية ودار الرعاية باختيار اسم رباعي وهمي للطفل، ويصدر بذلك تبليغ عن مولود حي، ويتم تسجيله وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (37): ديانة الطفل مجهول الوالدين:

تكون الديانة الإسلامية هي ديانة المولود المسجل وفقًا لأحكام هذا الفصل، ما لم تدل القرينة أو ظروف الحال على خلاف ذلك.

مادة (43): مضمون شهادة الميلاد الصادرة:

1. عقب قيد الواقعة في السجل المدني لدى الدائرة وفقًا للأحكام المقررة في هذه اللائحة، تحرر الدائرة بذلك شهادة ميلاد على النموذج المعد لذلك، وتسلمها لأحد والدي المولود، أو الشخص الذي قام بالتبليغ.
2. تصدر شهادة الميلاد، وعليها رقم بطاقة هوية المولود المواطن فقط، وبدونه لغير المواطن.[1]

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج والتوصيات

أولًا: نتائج البحث:

بعد هذا العرض لمشكلة مجهول النسب، نجد أن الشريعة الإسلامية نظرت إلى هذه المشكلة نظرة عدل ورحمة وإنسانية، ويظهر ذلك من خلال الإجراءات الآتية:

1. تبرئتهم من جريمة ووزر غيرهم "وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى" [2]. فلا يؤاخذ مجهول النسب بذنب من كان سببًا في مجيئه إلى الحياة.
2. معاملتهم معاملة الأيتام، من حيث وجوب الإنفاق عليهم ورعايتهم، ما داموا بحاجة إلى مساعدة مادية ومعنوية.
3. جعلهم في كفالة الأسرة أولًا، ثم في كفالة المجتمع والدولة، حيث يربى هذا الطفل في كنف أسرة، حتى تنمو انفعالاته النفسية والعاطفية نموًا صحيحًا، فلا يصاب بتلك العقد النفسية التي تجعله حاقدًا على المجتمع.
4. الحث على مخالطتهم باعتبارهم إخوة في الدين، كسرًا لغربتهم النفسية، ودمجهم في المؤسسة الاجتماعية دون تمييز بينهم وبين غيرهم.
5. تشريع الكفالة في حقهم، وترتيب الأجر والثواب على من يكفله، باعتباره يتيمًا، لقوله صلى الله عليه
6. وسلم:"أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار بالسبابة والوسطى"(3).
7. تحريم التبني باعتباره علاقة صورية قائمة على الكذب والخداع، وعلى بنوة مفترضة ولأن نظام التبني وثيق الصلة بالزنا، وله آثار خطيرة وسلبية في الأسرة والمجتمع والدولة.
8. لا يرث ولد الزنا من أبيه الزاني، ولا من أدلى به، كما أنه لا يرث الزاني ولا من أدلى به ولد الزنا، لانقطاع النسبة بينهما، ويرث ولد الزنا أمه وترثه ومن أدلى بها لنسبته إليها.

ثانيًا: التوصيات:

1.قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.
وقرار مجلس الوزراء رقم (10) لعام 2013م بنظام الأسر الحاضنة لسنة 2013م.
2.سورة الأنعام: آية 164.
3. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب اللعان، حديث رقم (5304).

من التوصيات التي يوصي بها الباحث في نهاية هذا البحث:

1. إبراز وجه الرحمة مع مجهولي النسب، من خلال إعطائهم حقهم من العدالة والاحترام في المجتمع.
2. مساعدة الأسر الكافلة ماديًا ومعنويًا، لتقوم بحق رعاية الطفل وحضانته، دون اللجوء إلى التبني المحرم، الذي هو محض الجور، وبتر لنسب الولد من أبيه المعروف، فإن لم يعرف فهو أخ كريم.
3. تربية الأجيال تربية إسلامية، وربطهم بالشرع الحنيف، وخصوصًا في المدارس، والمعاهد التكوينية، اجتنابًا لكل ما من شأنه أن يقرب إلى الزنا، باعتباره سببًا في وجود فئة مجهولي النسب، كالاختلاط والتبرج.

المراجع والتوثيقات

1. اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بتاريخ 1980/11/20م.
2. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (د. ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).
3. حسين، صفية الوناس، مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوظيفي، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، الجزائر.
4. الخرشي، محمد الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (د. ط)،دار صادر، بيروت، د. ت).
5. الرملي، شمس الدين بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، سنة 1984م.
6. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، (د. ط)، دار المعرفة، بيروت، 1993م.
7. الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، سنة 1994م.
8. البخاري، محمد بن إسماعيل،صحيح البخاري، ط1، دار طوق النجاة، (د. م)، 1422هـ.
9. الألباني، محمد ناصر، صحيح الجامع، (د. ط)، المكتب الإسلامي، (د. م)، (د. ت).
10. القشيري، مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، (د. ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت).
11. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1992م.
12. عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط1، المطبعة الكبرى، سنة 1997م.
13. ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ط2،دار الكتب العلمية، سنة 2003.
14. عقله، محمد عقله، تربية الأولاد في الإسلام، ط1،مكتبة الرسالة، سنة 1991م.
15. الفاسي، علي بن القطان، الإقناع في مسالك الإجماع، ط1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، سنة 2004.
16. الفيروزآبادي، عهد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (د. ط)، دار الجيل، لبنان، (د. ت).
17. قانون الأحوال المدنية، رقم (2)، لسنة 1999م.
18. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ط1، دار الفكر، سنة 1984م.
19. قرار مجلس الوزراء رقم (15) لعام 2013م.
20. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، (ط1)، دار الغرب الإسلامي، (د. م)، سنة 1994م.
21. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2،دار الحديث، سنة 1986م.

22. الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في مذهب إمام الأئمة مالك، ط2،دار الكتب العلمية، سنة 1995م.
23. الأصبحي، الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1994.
24. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، (د. ط)، المكتبة التوفيقية، (د. م)، (د. ت).
25. مصطفى، إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، (د. ط)، دار الدعوة، (د. م)، (د. ت).
26. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (د. ط)، دار المعارف، القاهرة، (د. ت).
27. الأصبحي، مالك بن أنس، موطأ مالك، (د. ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م.
28. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991م.

International Academic Journal for Islamic Studies

المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها

Website: http://iajour.com/index.php/is

ISSN: 2708- 5961

Rights of Children of Unknown Parentage in Islamic Jurisprudence and Registration Provisions in Palestinian Law

Dr. Hatem Ismael Mosa

Al- Quds Open University / Ramallah - Palestine

hhusain@qou.edu

Submission date: 18/10/2020 **Accepted date:17/1/2021**

Abstract:

The aim of this research is to study the concept of " Un known descent percentage " their rights, versification of their lineage in both Islamic Fiqh and Palestinian civil law. Descriptive analytical method and deductive approach are used to achieve the objectives of the study.

The results showed that those who are of unknown discount enjoy all the rights and duties as human beings do from the point of view of Shari'a and civil laws.

Keywords: *rights, children of unknown parentage, registration provisions, Palestinian Law*